

# الدرس الثاني من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذي | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الثاني من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى

الترمذي لفضيلة الشيخ سليمان بالناصره العنوان وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاءنا تقدموا الشهر بصوم وباب ما جاء في كراهية الصوم يوم الشك وقد بقي في اليوم الثاني من شهر شعبان من عام الف  
واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي

رحمه الله تعالى في كتاب - 00:00:20

صيام باب ما جاء لا تقدموا الشهر الصوم اي هذا باب يعرب خبرا بمبتدأ محذوف تقدير هذا باب ما جاء اي من قول النبي صلى الله

عليه وسلم لا تقدموا - 00:00:45

بفتح التاء واصل هذا الفعل تتقدمون كجزم بلا الناهية وحذفت النون واضغمت احدى التائين للآخرى لا تقدموا الشهر بالصوم اي اذا

كان بمعنى رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى في هذا الامر - 00:01:07

وقال الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه من ذلك القضاء قضاء الفرض وقضاء النذر ذلك من له عبادة يصوم يوما ويفطر يوم

غير ذلك مما يقرره ان شاء الله تعالى بعد قليل - 00:01:33

والمقصود بالشهر شهر رمضان بالاتفاق. حدثنا ابو هريرة قرن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قواته

ثقات ومحمد ابن عمرو الصدوق ما لم يخالف او يتفرد باصل - 00:01:54

لا يمكن ان يتفرد به مثله وهذا في الحقيقة ظابط لكل صدوق تكلم فيه جماعة من الائمة بالامس قول يحيى كان الناس يتقون حديث

وقول يحيى بن سعيد لعلي بن مديني حين سأله عنه - 00:02:13

وقال تريد التشديد اجاب بنعم قال ليس هو ممن؟ يريد ووثقه جماعة وصح له ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى وليس ابو

عيسى من المتساهلين كما يصوره الكثير انه رحمه الله تعالى يعتمد في كثير من احكامه على شيخه ابي عبد الله البخاري رحمه الله -

00:02:32

ومن حفظ جامع ابي عيسى وقرأ العلل المطبوع في اخر الجامع او درس جامع ابي عيسى دراسة دقيقة وعميقة لا اظنه يختلجه شك

لان ابا عيسى ليس بمتساهل وكونه يصح - 00:02:57

بعض الاحاديث الضعيفة او يوثق بعض الضعفاء هذا ليس بمسوغ لرميه بالتساهل والذين يسوونه للحاكم غير مصيبين العالم يصح

بعض الاحاديث الضعيفة لا يعني بانه متساهل لان هذا الوصف يصدق على البخاري وعلى احمد وعلى مسلم قد - 00:03:17

يصحون ما يختلف معهم الآخرون في التضعيف يأتي الذي يضعف الخبر يرى ان هذا الذي صح قد تساهل وفي نفس الوقت الذين

يصحون يرون ان الذي يضعف متشدد فان قلنا بعيسا قد يوثق - 00:03:43

بعض الرواة الذين يكاد يتفقوا الحفاظ على تضعيفهم الجواب ان هذا جدا في اثنين او ثلاثة في جامعه كثير ونحوه البقية مختلف

فيهم وفي نفس الوقت هو قد يضاعف بعض الاحاديث التي جاءت في البخاري في حديث ابنه مسعود هل يعني هذا انه متشدد -

00:04:03

ابو عيسى رحمه الله تعالى ليس هو نعم بمنزلة البخاري وليس بمنزلة احمد وليس بمنزلة علي المديني و يحيى بن معين وفي نفس الوقت ليس هو ايضا بمنزلة آا الحاكم او بمنزلة ابن - [00:04:31](#)

او بمنزلة الخطيب ونحو هؤلاء هو رحمه الله تعالى من الطبقة الوسطى ومن الذين لا يرمون بالتشدد ولا يوصفون بالتساهل وكثيرا ما يورد الراوي وينقل كلام شيخه عنه في بعض الرواة الذين - [00:04:48](#)

وصف ابو عيسى بالتساهل بسببهم كان يعتمد في ذلك على كلام شيخه ابي عبدالله البخاري رحمه الله تعالى فمحمد بن عمرو شأنه في ذلك شأن محمد ابن اسحاق وعبدالله بن محمد بن عقيل - [00:05:11](#)

عاص ابن ابي النجود وامثال هؤلاء ممن تقبل احاديثهم ما لم يكن للواحد منهم مخالفة او تفرد باصل لا يمكن يروى عن مثله وهذا الخبر لم يتفرد به محمد ابن عمر - [00:05:32](#)

فقد جاءت معانيه في احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما. من رواية ابي هريرة من رواية ابن عمر وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال ابو عيسى رحمه تعالى على هذا الخبر. هذا حديث حسن صحيح - [00:05:51](#)

ومعنى قول ابي عيسى ومعنى قول ابي عيسى هذا حديث حسن صحيح حذف اداة التردد. اي حسن او صحيح اذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولم يضيف عبارة اخرى الى هذا فيعني به - [00:06:13](#)

ما جاء من غير وجه ولم يكن فيه كذاب ولا متهم وانتفى عنه الشذوذ واذا اظاف الى لفظ الحسن الغرابة او الصحة فان هذا التعريف ينتفي عنه حين يقول ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرف الا من هذا الوجه - [00:06:33](#)

لا ينافي كلام ابي عيسى بتعريف الحسن لانه عرف الحسن الى مجرد من لفظ اخر وقيل في معنى قول ابي عيسى حسن صحيح حسن المعنى الصحيح الاسناد حسن المعنى صحيح الاسناد - [00:06:53](#)

وقيل حسن الصحيح حسن عند طائفة الصحيح عند طائفة اخرى المعاني متقاربة المهم ان نفهم ان قول ابي عيسى حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي تعريف الحسن بانه يروى من غير وجه - [00:07:11](#)

لانه اذا افرد قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا اصل الفعل تتقدمون حذف احدى التائين والفعل مجزوم بلا الناهية والاصل في النهي اي كيد التحريم وهذا قول الاكثر من الفقهاء والاصوليين - [00:07:30](#)

اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تفعلوا كذا وكذا. فالاصل في هذا النهي الذي قد يكون صريحا قد يكون معروفا من الصيغة والسياق فانه يفيد التحريم ما لم - [00:07:59](#)

يأتي صارخ لهذا جمهور وما لم يكن ادبا من الاداب لان الجمهور يرانا النهي في الاداب لا يفيد التحريم يفيد الكراهية. ومن ذلك الاوامر. الاوامر عند الجمهور تفيد الوجوب. ما لم يصرف ذلك صارف - [00:08:14](#)

وما لم يكن الامر في الاداب ومختلفون في ضوابط الاداب ومنهم من عمم فقال واصف النهي التحريم مطلقا والواصف الامر الوجوب مطلقا. ويعتبر في ذلك بالقرائن سواء كان ادبا او حكما - [00:08:35](#)

الان متعلق بحكم من الاحكام وليس مرتبطا بادب من الاداب لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين فان المعنى في هذا اذا كان لمعنى رمضان اذا تقدم رمضان بيوم او يومين احتياطا لاحتمال ان يكون من رمضان فهذا هو الممنوع - [00:08:52](#)

فان قيل جاء في جامع بعيسى وغيره من حديث على ابن عبد الرحمن ابن يعقوب مولاهم عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:22](#)

وقال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قد صححه جماعة ابو داود وغيره الجواب عن هذا الخبر منهم من حمل اذا نصف شعبان فلا تصوموا - [00:09:37](#)

اذا كان بقصد الاحتياط لرمضان هو الذي ذكره الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حول هذا الخبر حين قال لمعنى رمضان واما اذا اراد يستكثر الصيام في شعبان او اراد ان يصوم يوما ويفطر يوما فلم ينهى عن ذلك احد - [00:09:55](#)

ومنهم من قال بان هذا الخبر منكر و معلول بعلتين الاولى مخالف من الاحاديث الواردة في الصحيحين في حديث ابي هريرة لا

تقدم رمضان بيوم ولأه يومين إلى الثانية أن العلاقة تفرد به وإذا تنشر هذا الخبر يحيى ابن معين - [00:10:12](#)

وأحمد وأبو حاتم وجماعة من الحفاظ لو طعن الإمام أبو حاتم رحمه الله في العلاء لروايته هذا الخبر رحمه الله تعالى ثقة قد خرج له الإمام مسلم رحمة تعالى في رواية عن أبيه عن أبي هريرة - [00:10:34](#)

ما لا يقل عن خمسين والحافظ لا يضعف لروايته ما ينكر من حديث ما لم يكثر ويكن الغالب عليه روايات المنكرات. ثم أنه يتضح نادى أن التضعيف كان لمعنى المتن وهذا هو الذي أشار إليه الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في سننه - [00:10:54](#)

حين ذكر هذا الخبر وقال وهذا عندي ليس بخلاف حديثه تقدم رمضان بيوم ولا يومين يحمل هذا على معنى وذاك على المعنى بما يتوافقان ولا يتعارضان وأن كان الأكثر من المحدثين يضاعفون حديث العلاء - [00:11:13](#)

في هذا الباب ولا يضاعفونه مطلقاً بل الأكثر يحتجون به باستثناء هذا الخبر في هذا الباب. ومفهوم هذا الحديث أنه يجوز تقدم رمضان بثلاثة أيام. وقال بعض العلماء أي ولو كان لمعنى رمضان - [00:11:32](#)

وهذا فيه نظر إذا وجدنا العلة حتى لو انتصر شعبان إذا لا مفهوم الليلة خبر مع وجود العلة. وما دامت العلة موجودة فسواء تقدم رمضان لأسبوع أو بأسبوعين ولكن الأكثرية قد يتقدمون رمضان إذا كان لمعنى رمضان بيوم أو يومين تنبه على هذا الأمر - [00:11:50](#)

لأنه قد يحصل الشك اليوم أو يومين ذاك حصول الغيم ونحو ذلك. ومنهم من قال أن ذكر اليوم واليومين لأن لا يختلط صوم الفرض لصوم النفل وقيل غير ذلك والصواب ما تقدم التعليل به - [00:12:14](#)

تدني من هذا الحديث قوله أن لن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم. أي كان يصوم يوماً ويفطر يوماً هذا أفضل الصيام الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. حديث الصحيح أو أراد أن يصوم الفرض الواجب عليه - [00:12:36](#)

لو كان هذا الصيام نذر وهذا الاستثناء قد يحتج به على منع تقدم الشهر بيوم أو يومين ما عدا استثنائي إذا ما فائدة الاستثناء إذا كنا نظيف أمراً آخر غير المذكور - [00:12:59](#)

الجواب أن التعليل السابق لا ينافي هذا الاستثناء أن قول أن لن يوافق ذلك صوماً علم أنه ما لم يقصد بمعنى رمضان. فيلحق بما يوافق صوماً ما كان في معناه - [00:13:20](#)

والحق النظر بنظيره أمر مطلوب وهذه حقيقة الفقه لا يمكن أن نغايير بين متماثلين والآن نجمع بين متناقضين وقوله أحدكم في جواز إطلاق أحب الأثبات أن بعض العلماء يمنع من إطلاق - [00:13:37](#)

أحد الـ في السياق النفي أو النهي فيقول لا تطلق إلا على الله جل وعلا جاء في أحاديث كثيرة إطلاق أحد حتى في الأثبات وأن كان قد يجيب المعارض أنه لا إذا دلينه هنا دلت قرينه - [00:13:59](#)

وذلك في قوله كان يصومه أحدكم هؤلاء يمتنعون تقول في البيت أحد البيت أحد ولكن لا يمنع أن تقول ليس في البيت أحد لأن في سياق النفي يفرقون بين الأثبات وبين النذر - [00:14:12](#)

قال صلى الله عليه وسلم أن أحد لا يجد النعيلين فليلبس الخفين بل إلا أحد قوله قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قوموا لرؤيته. أي لاجل رؤية الهلال. اللام في قوله لرؤيته - [00:14:29](#)

التعليم وافطروا لرؤيته أي لاجل رؤية الهلال اللام للتعليم وفي أن المعتبر في دخول الشهر وخروجه هو الرؤية وهذا قول الجمهور إلا يعتبر في ذلك غير الرؤية وجزم بذلك الأئمة الأربعة رحمهم الله - [00:14:49](#)

على خلاف بينهم في تقدير الشهود في دخول الشهر وفي خروجه ومتفقون في وجوب تحديد الرؤية ويختلفون في عدد الشهود الذين تثبت به تثبت بهم الرؤيا إذا حال دون منظر - [00:15:14](#)

الرؤيا غيم أو غيره هؤلاء يوجبون إكمال العدة ثلاثين يوماً وذلك لرواية مالك عن ابن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنغم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين - [00:15:33](#)

جاء نحوه في حديث أبي هريرة وكلاهما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى فهم بعض الأئمة من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته أن كل بلد يستقل برؤيته - [00:15:51](#)

ان من رأى الهلال لزمه ولزم اهل بلده الصيام. ولا يلزم هذا اهل البلاد الاخرى عكس هذا فهم اخرون اذا رؤي في بلد وجب على كل المسلمين الصوم. وهؤلاء كلهم يحتاجون بحديث واحد. هذا يقصهم لرؤيتهم العطر في الرؤية - [00:16:10](#)

كل ده رأوا شخص لزم الاخر صومه سواء كان قريبا او بعيدا. وهو يقول ان الحكم يتعلق باهل بلد وهذه المسألة خلافية بين العلماء رحمهم الله تعالى. وذلك على مذاهب - [00:16:35](#)

قال الامام احمد رحمه الله تعالى تكفي رؤية اهل بلد عن اهل البلاد الاخرى. وحكي عن بعض المالكية انه يلزم انكر هذا الامام ابن عبد البر رحمه تعالى وحكى الاجماع على خلافه. منهم من قال لكل بلد رؤيته. وهذه رواية - [00:16:49](#)

الامام احمد وهو مذهب الجمهور. وهذا المحفوظ عن ابن عباس حين قيل له الا تعتد برؤية معاوية؟ قال لا مع ان معاوية كان هو الامام الاعظم انذاك. والخبر في صحيح مسلم فلم يأخذ ابن عباس رضي الله عنه برؤية معاوية. فكان يعتبر ان - [00:17:09](#)

لكل بلد رؤيته وحكاها ابو عيسى عن اهل العلم ولم يحكي قولاً غيره ومنهم من قال ان الرؤيا على حسب المطالع وهذا مذهب الشافعية. واهل الخبرة والمعرفة بمنازل القمر يعرفون هذا - [00:17:29](#)

وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان قد يتحد المطالع ويختلف البلد وجهه حينئذ لنقول لهؤلاء يجب عليكم الصوم وهؤلاء لا يجب عليكم الصوم. المطالع واحد وكثير من العلماء ينادون في هذا العصر بتوحيد الرؤيا لاجل الانضباط - [00:17:48](#)

لان الناس الان منهم من يصوم في هذا اليوم نصوم في الغد منهم يصوم في اليوم الثالث فاذا رؤية في بلد ان من جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم انهم يصومون معه. ولا سيما انه قد قال بهذا جماعة من الائمة المتقدمين - [00:18:10](#)

منهم من قال يجب وهذا مأثور عن بعض المالكية. اما الامام احمد رحمه الله فقال ان الرؤيا تكفي لم يجبه ولكنه مذهب عنده. ومنهم من انكر هذا القول اخوانا لكل بلد رؤيته - [00:18:28](#)

حيث اختلفت الان البلاد ولكل بلد امير المسؤول عنه فالنا الاحسان تتعلق بدون غيره وايضا فيه اشكالية ان البلاد قد تتحد طالعا تختلف رئاستها فكيف نربط الحكم بالرئاسة قال في نظر ايضا - [00:18:43](#)

ومنهم من قال يجب توحيد الرؤيا بشرط ان يكون للمسلمين امام اعظم انه الذي يستطيع ان يوحد الرؤية ولأن امره هو النافذ ولا سيما في مثل هذه المسائل الاجتهادية. وليست قطعية ولا نصية - [00:19:05](#)

اريد ان انبه اولاً ان هذه المسألة من مسائل الاجتهاد فلا تثريبه على من قالت في شيء من هذه الاقوال فلم يكن او فلم يزل ائمة السلف يقولون فيما يعرضون من مسائل الاجتهاد كلامنا الصواب يحتمل الخطأ - [00:19:22](#)

وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب الأمر الآخر ان توحيد الرؤيا قد يكون متعذرا في هذا الوقت. لان كل بلد يريد ان تكون رؤيته هي المعتبرة. وحينئذ قد يتعذر لا يمكن ان نحيل الرؤيا الى من يرون الحساب ولا يرون الرؤيا - [00:19:37](#)

في طائفة يعتمدون على الحساب ما يعتمدون على الرؤيا. فكل منا قد لا يرضى ان تحال الرؤيا الى الحساب وتعزل الرؤية جملة وتفصيلا فلذلك القول برؤية المطالع او باعتبار رؤيا بالمطالع هو قول قوي. لان هذا معروف لمن عنده معرفة - [00:20:00](#)

راية في منازل القمر بولادة الهلال وما يتعلق به من الامور الفلكية اذا كان هذا البلد قريبا من هذا المطالع فانه يعتبر البلد الاخر الذي يعتبر او رأى الهلال. ولكن لو ان الناس كانوا متفقين على رؤية واحدة - [00:20:22](#)

لم يكن في ذلك مخالفة للادلة الشرعية اذا وجد الى ذلك سبيل. وفي قوله فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم اخذ من هذي الرواية الجمهور ابطال الحساب وان الحساب باطل جملة وتفصيلا - [00:20:39](#)

ومنهم من شدد في امر الحساب جعلوه ضربة من التقول على الله بلا علم ومنهم من غلى فيه فجعله نوعا من انواع الشعوذة والكهانة ونحو ذلك صحيح ان الحساب الفلكي ليس من الكهانة في شيء - [00:20:57](#)

وليس من الشعوذة شيء. هي امور معروفة بالدراسة والفهم والمعرفة ايضا على التجارب وغير ذلك من مما هو معروف عند اصحاب الخبرة ولكن الحديث يفيد ان الاعتبار بالرؤية لا الحساب - [00:21:13](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم اي حال دون رؤية الهلال غيم. فعدوا ثلاثين ثم افطروا ففي تحرير صوم يوم

السبت وفيينا العبرة بالرؤية لا بالحساب - 00:21:32

وقال جماعة من العلماء وهذا الحكم لا يختص بشعبان. بل هو عام في كل الشهور. اذا يجب التحري في كل الشهور الى ان يرى الهلال ليلة ثلاثين فانه يكون اليوم الذي - 00:21:47

تابع للشهر الذي قبله. وكذلك في رمضان اذا نكمل العدة في شعبان ونكمل العدة في رمضان حتى يرى هلال شوال وذهب طائفة من العلماء ومروي عن مطرف بن عبد الله وهو احد ائمة التابعين وابن قتيبة وابن سري من فقهاء الشافعية - 00:22:02 انه لا حرج من اعتبار الحساب اذا كان منضبطا وهؤلاء يعللون بان النبي صلى الله عليه وسلم ونحن امة امة لا نكتب ولا نحسب فحين لم يكن عنده معرفة للحساب - 00:22:25

يعتبرون الرؤيا فاذا ظبط الحساب وعرفت مخارجه وكان القائلون عليه ثقات وموثوقا بهم انه لا حرج من اعتبار الحساب وذهب فريق ثالث في المسألة الحساب لا يعتبر الا اذا اتفق الفلكيون على ان الهلال لا يمكن ان يولدوا هذه الليلة فاخبر مخبر بانه قد رأى الهلال - 00:22:39

يعتبر كلام اهل الحساب في هذه الحالة في تكذيب الرأي وما عدا ذلك فلا يعتبر الحساب اي لا يمكن ان نكل الامر الى الحساب. الاصل في ذلك الرؤية في ذلك الرؤية. ولكن لو اتفق اهل الحساب - 00:23:05

اعلنا هذا المخبر غير مصيب. لان الهلال لا يمكن يولد هذه الليلة. فكيف يخبر بانه قد رأى الهلال؟ فنعتبر قولهم قرينا على تكذيب الراعي وفي غير هذا لا نعتبر كلام - 00:23:21

اهل الحساب في هذه المسائل انبه الى ان المقصود باهل الحساب ليس هم الذين يضعون التقاويم الهجرية الموجودة الان. الذين منهم من يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما يجعل ثلاثين يوما فيضطربون في ذلك اضطرابا كبيرا - 00:23:36 علم الحساب الذي يخبر عن ولادة الهلال هو ادق من علم الذي يخبر عن الشهور لمدة سنة او سنتين او ثلاثة اعوام فهذه مرة الفلكية توجد في حينها وفي وقتها فيخبرون عن الهلال هل ولد او ما ولد؟ ولا سيما بعد تطور الوسائل والجهزة المعينة على رصد - 00:23:55

وضبط الاهلة وعلى كل ان الاصل في ذلك الرؤية ولكن اتفق الفلكيون على ان هذا المخبر قد غلط باعتبار ان الهلال لم يولد سيعتد بقولهم في هذه يعتد بقول في - 00:24:15

هذه القضية دون غيرها ولكن كثيرا ما يختلف ايضا الفلكيين لان في العام الماضي منهم من اخبر ان لا يمكن يولد الليلة اه القادمة ثم بعد ذلك ناقضه اخر انه يمكن يولد واعلن لانه من آآ شوال فقد يختلف اذا اختلفوا فالاصل في ذلك - 00:24:29

الرؤية مطلقا اذا نعتمد في ذاك الاصل النص ولكن اذا اخبر هؤلاء الذين يمكن ينضبط كلامهم واتفقوا على شيء معين بان المخبر غلطان هذه الحياة نعتبره فلذلك نقول ان الرؤيا لا يلزم ان تكون بصرية - 00:24:49

ان الرؤية لا يجوز ان تكون بصرية. اذا روي الهلال عبر مكبرات او عبر مقربات ولا حرج من ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وانا قد رأيته - 00:25:06

من اراه في العين مجردة. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته بالعين المجردة. اصوم لرؤيته وانا قد رأيته سواء بمكدرات او بغيرها. فتعميم النص يشمل كل ما يقرب للعين المجردة - 00:25:19

ومنهم من منع المكبرات والمراد ولو كانت على وجه التقريب وهؤلاء يلزمهم بان تكون العين المجردة ما هناك نص يلزم بوجود العين المجردة. لان لفظه لرؤيته الرؤيا سواء كانت بالعين المجردة او بالمكبرات - 00:25:33

المقصود في ذلك الوصول الى رؤية الهلال قوله في الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قرن منصور ابن معتمر عن ربع بن حراج عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو - 00:25:52

هذا رواه ابو داود وجماعة عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يتقدم الشهر الى اخره ولعل الصواب في هذا الخبر وهو ما رواه ربعي ابن حراج عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:06



الصحابي غير مؤثر من الصحابة كلهم عدول. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان. وان كان رجل يصوم صوما - [00:26:28](#) توافق آ صيامه ذلك اي اليوم فلا بأس به عندهم. او كان قد نذر او اراد ان يقضي هذا كله لا حرج فيه حدثنا ان هذا اخبرنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله وسلم لا تقدم شهر رمضان بصيام قبله -

[00:26:51](#)

بيوم او يومين لن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهذا خبر متفق على صحته من رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او

يومين - [00:27:14](#)

الا يكون رجل كان يصوم يوما يصوم صوما هل يصمه؟ اي فلا حرج والامر هنا فليصمه ليس للاجابة ليس هو للايجاب. ذلك للقرينة

المفيدة الى انه كان لخبر عن واقع الامر وانه لا حرج ان يصوم. وانه لا - [00:27:33](#)

نعم لو سألك رجل قال ادخل تقول ادخل وانت لا تأمر ذلك لانه وقع عن سؤال ووقع عن جواب لسؤال هنا وقع عن اخبار لم يظن

الامتناع؟ فجاء مانع ثم جاء ابنا فهذا الامر لا يفيد اه الايجاب - [00:27:52](#)

ومن ذلك الامر بعد الحظر لا يفيد احلتهم فاصطادوا. صوم يرجع الى ما كان عليه من قبل. لا نقول يرجع الى الاباحة ولا نقول بانه

واجب نقول الى ما كان عليه من قبل - [00:28:11](#)

الحديث هذا يفيد ما افاده الحديث المتقدم انه لا يجوز تقدم شهر رمضان بيوم ولا يومين اذا كان لمعنى رمضان. قال ابو عيسى رحمه

الله باب ما جاء في كراهية الصوم - [00:28:27](#)

يوم الشك. هذا باب ما جاء اي من الاحاديث في كراهية. الكراهية عند السلف تطلق على نوعين النوع الاول كراهية تحريم وهذا

الاصل في الكراهية عند ائمة السلف ومنه قوله جل وعلا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها. وتطلق الكراهية - [00:28:41](#)

على التنزيه وهذا الغالب في كلام المتأخرين المكروه وما نهى عنه الشارع نهيا غير جاز حكمه تاركه ولا يعاقب ومنه قوله صلى الله

عليه وسلم اني كرهت ان اذكر الله وانا على غيري طهر - [00:29:02](#)

لشرعية تنزيه حديث صحيح باب ما جاء في كراهية الصوم يوم السبت وخلال مشهور بين الفقهاء منهم من كره صوم يوم حرم

ونذكر ما فيه ان شاء الله من خلاف - [00:29:24](#)

القول في كراهية صوم كراهية مضاف صوم مضاف اليه وصوم مضاف ويوم مضاف اليه ويوم مضاف والشك مضاف اليه. ويوم

الشك هو يوم الثلاثاء يحرم صومه في اصح قولي العلماء - [00:29:38](#)

سواء حال دون منظره غيم ام لا؟ ولكن اذا لم يحل دون منظره غيم يكون الامر اشد قال ابو عيسى حدثنا ابو سعيد عن عبد الله ابن

سعيد اخبرنا ابو خالد الاحمر عن عمرو ابن قيس عن ابي اسحاق عن صلة ابن زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر - [00:29:54](#)

بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال للصائم فقال عمار من صام اليوم الذي شك فيه وفي رواية الذي يشك فيه فقد عصي

القاسم قال ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح. الحديث رواه ثقات - [00:30:13](#)

وقد رواه ابن ابي شيبه بنحوه من طريق منصور عن ربعي عن عمار ولكن رواه عبد الرزاق عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار

وهذا الخبر علقه البخاري رحمه تعالى في صحيحه - [00:30:30](#)

عن صلة مجزوما بصحته وفي خلاف سماع اسحاق هذا الخبر من صلة ولكن البخاري حين علق الى صلة وحذر من قبله هذا يفيد انه

يرى صحة الخبر الى صلة وهذا جزم به غير واحد - [00:30:46](#)

اخواننا ابو اسحاق سمع هذا الخبر من صلة ان هذا هو الذي رواه غير واحد من الحفاظ انا اطيل بهذا في الخبر اه صحيح قول كنا

عند عمار ابن ياسر والصحابي المشهور قتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين وقوله - [00:31:04](#)

اتي بشاة مصلية اي مشوية فقال كلوا في اكرام الضيف. وفي الاذن لهم بالاكل قال غير واحد بان هذا ليس بلازم ان تقديم الطعام

مؤذن بجواز الاكل من الاداب ولا حرج منه. ولا حرج ان الانسان يتوقف عن الاكل حتى يؤذن لا ونسينا هذه عادة لكثير من القبائل والناس - [00:31:24](#)

لم يرد نص صريح في المسألة من بعض الأدلة ان تقديم الاكل يفيد الاذن بالاكل كما في قصة إبراهيم مع ضيوفه وقيل ان هذه كانت عادة لهم وليس هذا كالحكم الشرعي الملزم في هذه المسألة اذا كان - [00:31:50](#)

القوم انهم لا يأكلون حتى يأذن لهم رب المنزل فلا حرج آآ من ذلك. فتنحى بعض القوم لان هذا اليوم كان يوم شك تنحى بعض القول انه كان صائما والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعي احدكم فليجب. فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما - [00:32:10](#)

فليصلي اي فليدعو ان الصلاة في اللغة تطلق على الدعاء كقول الله جل وعلا وصلي عليه ان صلاتك سكن لهم. وكما قال اعلى حارس لا يبرح الدهر بيتا وان ذبحت صلى عليها وزمما. صلى عليها اي دعا لها وزممة هنا اي بمعنى اه صور - [00:32:30](#)

اذا سمي ماء زمزم وقيل ان من التصويت نبع او صوتا النبع. وقيل غير ذلك تسمية ماء زمزم بهذا الاسم قال اري الرجل حين تنحى اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي شك فيه وفي رواية الذي يشك فيه. فقد عصى ابا القاسم - [00:32:50](#)

صلى الله عليه وسلم اخذنا هذا الحديث غير واحد من العلماء بتحريم صوم يوم الشك قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صوم يوم الشك منهم من قال انه محرم. هذا القول الاول في المسألة - [00:33:14](#)

ومنهم من قال على قول ابي عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده ومن التابعين وضياء اخو سفيان الثوري ومالك ابن انس وعبدالله بن مبارك والشافعي واحمد - [00:33:33](#)

واسحاق كرهوا ان يصوم الرجل يوم الا يشك فيهن هذه الكراهية كراهية تحريم لكن نقل عن هؤلاء من كره كراهية تنزيهه ولكن المحشي عن الجمهور لانهم يحرمون صوم يوم الشك - [00:33:44](#)

لكن ايضا نقل عن ابي حنيفة بانه قال لا يجوز صومه اي صوم يوم الشك عن فرض رمضان ويجوز عنا سوى ذلك واما الامام احمد رحمه الله تعالى فاختلف القول عنه في هذا - [00:33:59](#)

ذلك بانه قال اذا حال دون مطلع الهلال غيب او غيره ليلة الثلاثين من شعبان فانه يجب صومه على انه من رمضان قال الذي نصر كثير من متأخري اصحاب الامام احمد - [00:34:13](#)

ومنهم من ينكر ان تكون هذه الرواية عن احمد وانه قول الاصحاب وليست هي رواية هذا محشي عن الامام احمد رحمه الله والثاني عن احمد انه لا يجوز صوم يوم الشك - [00:34:27](#)

حال دون منظري غيم ام؟ لا هذا موافق لقول الجمهور ومنهم من كره ذلك ومنهم من فصل فقال اذا حال دون منظره غيم فانه كان يصنعه عبد الله ابن عمر. اذا لم يحرز ان منظره غيب ولا غيره. وكانت السماء صحوا - [00:34:39](#)

فانه يجب الفطر. ظاهر اثر عمار انه يحرم صوم يوم السبت ان هذا هو الذي يصدق عليه بانه عصيان والعصيان لا يطلق الا على المحرم. اما على تركه واجب او على فعله حرام - [00:35:01](#)

اعترض على هذا وقالوا ان هذا من قول عمار. وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال ابن عبد البر هو مسند عندهم. لا يختلفون في ذلك ان هناك خلافا في من قال بانه موقوف. هناك من يقول بانه وقوف يحتمل انه موقوف لفظا مرفوع حكما - [00:35:15](#)

قال العراقي في الفيته وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع ولهذا اثبت اذا هذا الخبر له حكم المرفوع - [00:35:37](#)

وان كان موقوف اللفظ هو مرفوع حكم لماذا قال عمار فقد عصى ابا القاسم؟ ما قال فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابو القاسم هي كنيته رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل ان هذا التخصيص اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يقسم الله به بين - [00:35:53](#)

عبادة الاحكام سواء كان في الزمان او في المكان. وقلنا الكلمة كانت آآ عفوية لم تتم مقصودة لهذا المعنى. هذا مجرد تعليل لم يرد به

نص قرينة تفيد هذا المعنى وهذا لا يهم الذي يهمنا الآن - [00:36:18](#)

انه لا يجوز صوم يوم السبت سواء حال دون منظر غيم ام لا ويتأيد هذا بالحديث السابق فعدوا ثلاثين. ولقوله صلى الله عليه وسلم غم عليك فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما - [00:36:38](#)

يا هذا في حديث ابن عمر وجاء هذا في حديث ابي هريرة وفي حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. كان يفيد انه يمتنع صيام يوم الشك والحديث صريح بانه حتى ولو كان في غيب فان غم عليكم - [00:36:52](#)

تعد ثلاثين يوما قال ابو عيسى في شرحه قال وراء اكثرهم ان تقدم القول الاول ان صام وكان من شهر رمضان ان يقضي يوما مكانه. اي ورأى اكثر العلماء لانه ان صام يوم السبت - [00:37:05](#)

على اعتبار انه يحتمل يكون من رمضان. فتبين فيما بعد انه من شهر رمضان انه يقضي يوما مكانه. ولا يجزئ عن صيام يوم رمضان سواء كان حال دون منظر غيب ام لا - [00:37:21](#)

ومنهم من قال اذا حال دون منظره غيم فصام على انه من رمضان اجزى عن رمضان واذا لم يحل دون منظره غيب فصام فلا يجزئه. وقد يقال بانه لا يجزئ مطلقا. لانه عاص للرسول صلى الله عليه وسلم في صيامه. ولان النية تتبع - [00:37:36](#)

العلم ولان النية تتبع العلم. وهذا لا يعلم انه من رمضان. وهذا ينعكس على ما اذا لم يأتي خبر من رمضان حين اصبح قيل بانه من رمضان. الائمة طبعاً يقولون يمسكون - [00:37:53](#)

والجمهور يفتون بوجوب القضاء. لكن شيخ الاسلام ابن تيمية لا يرى القضاء. لان النية تتبع العلم. ولا يجب عليه عليك القضاء طبعاً ان شاء الله نتحدث عنها ايضا في بابها بادلته باوسع من هذا. انما اشارة الى قول المؤلف رحمه الله تعالى ورأى اكثرهم من صام وكان في رمضان ان يقضي يوما مكانا - [00:38:09](#)

ونقف على قول المؤلف باب ما جاء في احصاء احصاء هلال شعبان لرمضان ونجد المسألة ايضا حديثا للمؤلف رحمه الله تعالى اشار الى بعض الاحاديث اه متقدمة بتبويب اخر وهي بمعنى الاحاديث اه المتقدمة وتحدثوا عنها ان شاء الله تعالى - [00:38:31](#)

هذي طبعاً آا الاخوة يشاركون في الاسئلة لكن هذه الاسئلة جاءت عبر البريد الالكتروني لان الاخوة ينقلون الدرس عبر الانترنت. هذا السائل من الكويت يسأل عن الصحة الحديثة وله رحمة ووسط مغفرة واخر عتق من النار وهذا خبر منكر - [00:38:50](#)

ويكثر ذكره على السنة الخطاب نهاية رمضان ولا يصح الاسناد وفي الصحيح غنى عن الحديث الضعيف الا يقول اه ان احبكم في الله احبك الله الذي احببني فيه من الرياض نشكر منعمك الدرس ثم قال الاخ هل توجد احاديث - [00:39:06](#)

مخصصة لفضل شهر شعبان هل هناك امر او فظل معين للصيام في شهر شعبان شهر شعبان لم يرد به نص لان شهر شعبان افضل من غيره كالاشهر الحرم ولكن ورد تخصيص شهر شعبان للصيام - [00:39:27](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلا في الصحيح قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص شعبان بمزيد من الصيام وقد يقال بان هذا لفضل شعبان. ولم يقل لشعبان فضل ما صامه النبي صلى الله عليه وسلم. وقد يقال انه لا يدل على فضل شعبان بقدر ما هو يدل - [00:39:45](#)

على فضل رمضان كالاستعداد لرمضان وانه يصوم ليس لمعنى رمضان ولكنه اه كالتغطية والصيام واعلام الناس بقدوم رمضان وغير ذلك من المعاني اه الاخرى فالذي يهمنا الان امرنا الامر الاول انه لم يثبت نص فيما احفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه اه - [00:40:04](#)

فضى شعبان على غيره من الشهور. الامر الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلا وانه يخص بمزيد من اه الصيام نعم هو حديث محمد ابن عمر انا اشرت الى انه لا يقول اذا تفرج - [00:40:24](#)

وقوله فعدوا ثلاثين ثم افطروا قول فان غم عليكم عدوا ثلاثين ثم افطروا. هذي اللفظة شاذة هذه اللحظة شاذة لان المحفوظ اه في حديث ابي هريرة في حديث ابن عمر فأكملوا عدة شعبان ثلاثين - [00:40:42](#)

واضح من محمد بن عمرو بانه تفرد فنغم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا لانه يقصد رمضان انه يقصد اه رمضان وهذه الرواية الشاذة



وهذه الرواية شاذة ولذلك انا في الشهر لمتى علقت على حديث ابي هريرة وحديث - 00:40:59

ابن عمر بالكلام على شعبان لان هذه الرواية شاذة. والشاذ آ منكر طبعاً او ضعيف جداً عموماً لا آآ يعتبر في هذا وهذه من تفردات محمد بن عمرو التي لا نقبلها. التي لا نقبلها لانه مخالف للروايات الاخرى في الاحاديث اه الصحيحة. اعود الى اه الاخت - 00:41:17 حضرت عندي خادمة منذ يومين وهي لا تصلي ولا تعرف كيف تصلي. متى يجب عليها الصلاة حتى تتعلم الفاتحة ولو استغرق الامر وقتاً بسبب امنيته؟ ام يجب عليها الصلاة على الفور - 00:41:37

يجب عليه الصلاة على الفور على قدر طاقتها ولا يلزم آآ ان لا تصلي حتى تتعلم الفاتحة اذا عجزت عن تعلم الفاتحة لا تقرأ لو اية من القرآن لو تقرأ الحمد لله رب العالمين تكررهما في كل صلاة الا اجزأ هذا وجاء في حديث وفي كلام الذي لا يحسن قراءة الفاتحة - 00:41:52

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الزهاد عن اه القراءة ولكن يحسن اية او ايتين فليكرر هذه الاية او الايتين تعلم الاشياء التي تستطيع ان تعرفها. فسبحان ربي العظيم او اي تسبيح في الركوع. ولو عممت تسبيح في الركوع مانع من ذلك - 00:42:13 اودعت في الركوع في السجود لا مانع من آآ ذلك لان يقول في سبحانك اللهم ربنا هذا الخبر متفق عليه وبوب عليه البخاري باب الدعاء في آآ الركوع وعلى كلنا هذه المرأة تؤمر بالصلاة. سواء احسنت الفاتحة او لم تحسن الفاتحة. سواء احسنت بعض ايات القرآن - 00:42:33

الم تحسن بعض ايات القرآن. سواء قذرت على قول سبحان الله او لم تقدر. لو تومى ايماء فتقوم وتركع وتسجد وتصلي اه خلف احد بدون اي ذكر هذا واجب عليها لقول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم ولكن ما ليكن الواجب - 00:42:56 الا به فهو واجب. ما لا يتم اداء المطلوب حق رب العالمين. اذا الصلاة الا بتعلم الفاتحة وتعلم احكام الصلاة. اذا العلم في هذه الحالة يكون على هذه المرأة واجبا. ودور هذه السائلة ان تعلمها وان تفقهها. ولا مانع ان تجعلها في هذه الفترة تصلي خلفها - 00:43:16

حتى تتعلم احكام الصلاة ولا مانع من كون هذه الاخت تجهز بالقراءة. تتعلم هذه المرأة التي لا تحسن شيئا من الصلاة كيفية الصلاتين للحاجة يجوز. كما كان امير رضي الله عنه يجهر بالاستفتاح ليعلم آآ الصحابة. رواه مسلم في صحيحه وفيه علة الانقطاع ووصل الدرقي - 00:43:36

جماعة وهو حديث صحيح والصحيح اه تحريم صوم شتم القرآن رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى الاصحاب بالذات المتأخرين منهم يقولون بانه اذا حال دون منظره فانه يصوم منهم من قال انه واجب - 00:43:56 ومنهم من قال بانه مستحب يقول الثالث لمن قال بانه اه يقرأ والقول الرابع بانه يحرم مطلقا ولاة المشهور عند المتأخرين بانه يجب صوم يوم الشك اذا حال دون منظره غيم - 00:44:19 هذا قول كثير من اصحاب الامام ومنهم من انكر الوجوب وقال بانه آآ يستحب على وجه آآ الاحتياط. الاخ نود من فضيلة التوجيه نصيحة للمسلمين المقيمين في الغرب. بخصوص آآ - 00:44:36

بخصوص ثبوت شهر رمضان لانه في كل سنة يحصل خلاف عظيم الخلاف الحقيقة سوف يوجد والذي نتوجه بمخاطبة الاخوة في آآ المقيمين في الغرب وفي آآ البلاد الاخرى لانهم يتعاملون مع مسائل الخلاف - 00:44:51 تعامل الرحمة لان الله قدم الرحمة على العلم وقد واثيناه رحمة من عندنا وعلمنا من لدنا علما وانا قلت فيما سبق كان ائمة يقولون فيما يريدون مسائل الاجتهاد كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل آآ الصواب لان بعض الناس - 00:45:05 يقول فيما يرد من مسائل الاجتهاد ان هذا هو الواجب ويحاول ان يصادر اراء الآخرين ولا يملك لا نصا لا من الكتاب ولا من السنة يملك مفهوم اه يملك مفهوم دل وغيره يملك اكثر من مفهوم لبعض اه الادب. فهذه من مسائل الاجتهاد. فالذي نصب الى الاخوة وغيرها - 00:45:25

ان يبتعدوا عن مسائل النزاع ومسائل آآ او الامور المثيرة للخلاف لا مانع ان يختلف انا وانت هذا لا حرج منه لان الام قد لا تتفق على

الرمي ونشرت اليه انه يتعذر الان الحقيقة توحيد الامة في مثل هذه القضايا ولكن لا يتعذر وواجب علينا ان يحترم بعضنا بعضا فيما يقول - [00:45:45](#)

المسائل اه الاجتهاد ولا سيما من المنتسبين لاهل السنة حين يختلفون في بعض المسائل يجب يرحم بعضهم بعضا ويوالي بعضهم بعضا وينصر بعضهم بعضا لان الله جل وعلا يقول واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. فاذا وجد في بلد من بلاد الغرب خلاف بين الاخوة آآ من الاخوة المقيمين ها هنا - [00:46:05](#)

منهم من يقول نكون لجنة ونحن نعتبر الرؤية هذا امر جيد لا حرج من ذلك اعتبروا الرؤيا طائفة اخرى يقول لا نريد ان نكون لجنة نعتبر الرؤية باقرب بلد مجاور نقول لا حرج من هذا طائفة ثالثة يقول نعتبر رؤية اهل مكة كما قاله الامام احمد وجماعة في من يتعذر عليه الرؤيا يعتبر رؤية - [00:46:25](#)

مكة هي قوية لاهل العلم ارى ان هؤلاء الاخوة يتفقون على رأي واحد يبحثون عن موضوع الاتفاق على لكن حين لا يتفقون على رأي واحد ارى انه يعذر وبعضهم بعضا لا داعي السبة بعضهم بعضا ويشتم بعضهم بعضا او يعادي بعضهم بعضا. او ان يصنف بعضهم بعضا هذا كله غلط. وليس من الشرع في شيء - [00:46:45](#)

المسألة اجتهادية ولا يجوز الهجر ولا التغليب ولا التبديح ولا التظليل في مسائل الاجتهاد التي ليس فيها نص واضح ينكر اليه ونشرت فيما سبق ان الائمة اه مختلفون في هذه اه المسألة ناصح بها الاخوة هو المحاولة على قدر الطاقة في - [00:47:05](#)

الصف ويصير في الظروف الحالية للمسلمين. فاذا عدنا الاخوة عن ذلك وعن توحيد رأي موحد في هذا البلد يعذر بعضهم بعضا ويرحم بعضهم بعضا لان هذا واجب آآ عليهم الاخ يقول السؤال طبعاً المجيكا يقول ما الحكم آآ للنساء باستعمال الحبوب خاصة في رمضان لصيامه كاملاً؟ الحبوب في الحقيقة آآ - [00:47:25](#)

الشرع مربوط بوجود آآ المضرة اذا قرر الطبيب ان المرأة تتضرر باكل الحبوب فنقول يمتنع على المرأة اكل الحبوب سواء كان لمعنى رمضان لو كان لمعنى منع الحمل او منع الحيض. اذا قرر الطبيب او الطبيبة بان هذه الحبوب مضرة لهذه المرأة. فنقول ان الشرع يقول لا - [00:47:51](#)

قرر ولا ضرار فلعن هذه المرأة من اكل اه الحبوب. واذا قرر الطبيب بان هذه حبوب غير مظرة لا تكن مضرة لامرأة لاسباب ولا تكن مضراً للمرأة الاخرى. فاذا قرر الطبيب هذه الحبوب لهذه المرأة غير مضرة. الصواب انه لا يجوز للمرأة ان تأكل الحبوب - [00:48:15](#) هناك نص يمنح من كون المرأة تأكل الحبوب. لان الحكم مربوط بوجود الضرر ام لا. اذا وجد الضرر فتم الحكم والمنع. واذا لم يوجد فتم الحكم الجواز ولكن هذا الجواز هل يعني انه افضل؟ لا - [00:48:37](#)

نقولن الافضل للمرأة الا تأكل الحبوب. لان هذا امر كتبه الله على بنات ادم. وموانع اه الحيض كانت موجودة حتى في عصر الصحابة في عصر الائمة وما كانت النساء مانع نعم قد لا تكون بالصورة الموجودة الان قد تكون موانع في عصر تكون مضرة اكثر هذا ممكن - [00:48:52](#)

ولكن اقول ان الافضل للمرأة لا تأكل حبوا لكن لو أكلت لا اقول لا انه يحرم ولا انه يكره ولكنه حرام فتقوى الله على بنات آآ ادم ما حكم تعجيل السحور؟ وهل يكفي ان نتجرع شربة ماء قبل الاذان فتكون سحورا؟ اه النبي صلى الله عليه وسلم شرع بتأخير - [00:49:11](#)

ولم يشرع تعجيل السحور. وانما امر بالمبادرة بالفطور. والنبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا وهذا امر فان في السحور بركة والخبر متفق على آآ الصحة كيف؟ فالانسان اذا ما كان يعني له حاجة للطعام من الاكل فلا اقل من كونه يشرب شربة لبن لانه نوع - [00:49:31](#)

انواع الطعام الى ما يريد ايضا اللبن فلا حرج ان يشرب شربة ماء كما قال آآ الاخضرين نعم وصام علينا يوم السبت يقضي يوما مثلا علينا ويوم السبت وقلنا بقول الجمهور - [00:49:51](#) من النية في هذا الموطن قد لا تتبع العلم من كل وجه بالتالي يقضي يوما وهذا قول الجمهور سواء صام او ما صام على رأي ابن

تيمية فان النية تتبع العلم - [00:50:09](#)

لانه لا يقضي ولو لم يصوم. وهذا رأي شيخ الاسلام ابن تيمية بمعنى آآ ان الانسان الناس يتحرون فنام ولا يدري ماذا صار عليهم ولم

ينوي شيئا ثم اصبح مفطرا - [00:50:21](#)

بقية يومه ولا يقضي على رأي ابن تيمية. ولكن الذي اراه احوط للاخوة الذين يتحروا رؤية الهلال. ثم صار الانسان شغل او في بر لا يدري لا ارى انه ينوي انه بقلبه طبعاً النية محلها القلب تلفظ النية بدعة. ينوي بالقلب انه كان غدا من رمضان فانه صائم. حين النية

تكون تابعة للعلم - [00:50:33](#)

الذي ان كان من رمضان فاذا كان من رمضان لا يقضي يوما على قول آآ الجمعة ليس بمعنى ان يصوم يوم الشك لا بمعنى انه كان من

رمضان الله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:50:55](#)